

المبسوط في فقه الإمامية

[53] هذا الحساب ما يتركب من المسائل. وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنني كنت في العشر الآواخر من الشهر طاهرا ولا أدري موضعها من العشرين فإنها في العشر الأول تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لأن انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكل صلوة إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم، وأما العشرة الثالثة فإنها طاهرة بيقين فتصلي وتصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضة. إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، وأعلم أنني كنت طاهرة في العشر الأول فإنها طاهرة في العشر الأول بيقين تصلي وتصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن ذلك لا يحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنها إن كانت حايضا فلا يضرها، وإن كانت مستحاضة فقد صلت فيه فإذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم. وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى، ولا أعلم موضعها غير أنني كنت أكون في اليوم الأول من الشهر طاهرة فإن اليوم الأول يكون طهرا بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة لكل صلوة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة، وأما اليوم السادس فحيض بيقين لأنه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإن اليوم السادس آخره، وإن كان آخره اليوم العاشر فإن أوله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلا في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحايض ثم تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر العاشر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر، ويكون ذلك طهرا بيقين. وعلى هذا الترتيب إذا قالت: أعلم أنني كنت في اليوم الثاني طاهرا أو في اليوم
